

قانون رقم ٦٤ لسنة ١٩٦٩

بإنشاء نقابة أطباء الأسنان

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

باب الأول

في إنشاء النقابة وأهدافها وشروط القيد

مادة ١ - تنشأ نقابة لأطباء الأسنان تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتبشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويكون مقرها القاهرة ولها فروع على مستوى المحافظات ،

مادة ٢ - تشهد النقابة تحقيق ما يأتى :

(أ) تطوير مزاولة المهنة علمياً واجتماعياً ، ورفع مستوىها ، بما يعود على أعضائها وعلى المواطنين عامة بأكبر قدر من الفائدة تماشياً مع التطور الاشتراكي ؛

(ب) العمل على إتاحة فرص العلاج لجميع المواطنين ، وبخاصة أهل الريف ومحدودي الدخل ؛

(ج) التعاون مع نقابات أطباء الأسنان في الدول العربية لخدمة الأمة العربية والعمل على تكوين اتحاد لأطباء الأسنان العرب ؛

(د) دعم العلاقات مع أطباء الأسنان في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية وسائر دول العالم ؛

(هـ) تنسيق الجهد في مجال المهنة من أجل زيادة الإنتاج ورفع كفاءته ؛

(و) المشاركة في رسم سياسة تعليم طب الأسنان ، وتطوير مناهجه ، والتدريب الفنى لأطباء الأسنان ؛

(ز) المساعدة في تهيئة فرص العمل لأعضاء النقابة .

(ح) تجسيد طاقات الأعضاء ليؤدوا رسالة الطب من أجل حل المشاكل الصحية للشعب بحيث تصبح الرعاية الصحية وقاية وعلاجا حقاً مكفولاً لكل مواطن ؛

مادة ٤٧ - على الأطباء أن يتبعوا قرارات الجمعية العمومية و مجلس النقابة والقواعد الواردة في لائحة آداب المهنة .

مادة ٤٨ - كل من زاول مهنة الطب دون أن يقيد اسمه في الخدمة العام يعتبر مزاولاً للطب بغير ترخيص وتسرى عليه مواد قانون العقوبات الخاصة بهذا الشأن .

مادة ٤٩ - مجلس النقابة أن يقرر تفرغ عدد من بين أعضائه لا يزيد على ثلاثة من بينهم السكرتير العام ؛

فإذا كان المترغب من العاملين في الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات أو الشركات ، تم التفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات على الأكثر ، بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطلوب تفرغهم ، ويجوز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لسكرتيرى النقابات الفرعية ؛

، تتحمل النقابة أو النقابة الفرعية مرتبات المترغبين ؛

مادة ٥٠ - تغول النقابة والنقابات الفرعية من الأبواب الآتية :

(أ) حصة كل مهني الاشتراكات ورسوم القيد ؛

(ب) الغرامات ورسوم الدعاوى ؛

(ج) البرعات وغيرها

مادة ٥١ - يلغى من الأنظمة الخاصة بالأطباء كل نص يخالف أحكام هذا القانون ؛

مادة ٥٢ - على الوزراء تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويصدر وزير الصحة القرارات اللازمة لتنفيذها ؛

مادة ٥٣ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره ؛

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برأسه الجمهورية في ٢٩ دينار الأستانة ١٢٨٩ (١٤ يوليه ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

ويجوز من صدر القرار برفض قبده أن يتظلم منه إلى مجلس النقابة خلال شهر من تاريخ إخطاره بالقرار.

مادة ٧ - ينظر مجلس النقابة في التظلمات من قرارات لجنة القيد - المخصوص عليها في المادة السابقة - على ألا يكون لأعضاء هذه اللجنة صوت معدود في قرار المجلس بقبول التظلم أو رفضه.

ولن صدر قرار برفض تظلمه أن يطعن فيه أمام محكمة النقض خلال ثمانية عشر يوماً من تاريخ إعلانه بالقرار.

باب الثاني

واجبات أعضاء النقابة

مادة ٨ - على العضو أن يتونسي في أدائه واجباته تقاليد مهنته ومتخصصيات شرقها ، وعليه قبل مزاولة المهنة أن يخلف أمامه فيه تشكل من ثلاثة أعضاء يختارهم مجلس النقابة ، اليمين الآتية :

« أقسم بالله العظيم أن أؤدي أعمالى بالأمانة والشرف وأن أحافظ على سر المهنة وأنفذه قوانينها وأحترم تقاليدها وأدابها ».

مادة ٩ - لا يجوز لعضو النقابة أن يجمع بين أعمال المهنة وبين الأعمال التجارية أو أي عمل آخر من شأنه أن يتعارض مع كرامته المهنية وتقاليدها.

كما لا يجوز له أن يروج صناعته أو صناعة غيره بطريقة من طرق الإعلان أو التسويق أو باستخدام الوسطاء لاستغلال المهنة.

مادة ١٠ - يجب أن تقوم العلاقة بين أعضاء النقابة على أساس، من تقاليد وآداب المهنة ، وأن يتبعوا كل مزاحمة غير مشروعة.

مادة ١١ - إذا حدث للطبيب ما يمنعه من مباشرة العلاج ، وجب عليه أن يتبين عنه في ذلك طبيباً آخر ، مالم ير صاحب الشأن انتداب سواه.

مادة ١٢ - لا يجوز لعضو النقابة اتخاذ اجراءات قضائية ضد عضو آخر بسبب عمل من أعمال المهنة إلا بعد عرض الأمر على مجلس النقابة.

مادة ١٣ - على كل عضو مقيدي في الجدول العام أن يؤدي لصندوق النقابة في ميعاد أقصاه آخر ديسمبر من كل قباعم اشتراكاً سنوياً على الوجه المبين في قانون اتحاد نقابات المهن الطبية.

مادة ٣ - يشترط فيمن يكون عضواً بالنقابة ما يأتي :

(أ) أن يكون حاصلاً على درجة بكالوريوس في طب وجراحة الأسنان أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المعترف بها.

(ب) أن يكون متبعاً بجنسية الجمهورية العربية المتحدة أو إحدى الدول العربية أو أية دولة أخرى بشرط المامدة بالملل وبموافقة الجهات المختصة.

(ج) أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولا تكون قد صدرت ضده أحكام جنائية تمس الشرف :

(د) أن يكون اسمه مقيداً بسجلات وزارة الصحة.

مادة ٤ - تنشأ بالنقابة الجداول الآتية :

(أ) الجدول العام : ويقيد فيه كل طبيب استوف الشروط المخصوص عليها في هذا القانون ، بعد سداد رسماً قيداً فيه وتقديره خمسة جنيهات مصرية.

(ب) جدول الاختصاصيين : ويقيد فيه كل طبيب استوف الشروط المخصوص عليها في اللائحة الداخلية ، بعد سداد رسماً قيداً فيه وتقديره عشرة جنيهات مصرية.

(ج) جدول الأطباء غير المشغليين :

مادة ٥ - تقدم إلى مجلس النقابة ، طلبات القيد في الجداول مع الأوراق الدالة على توافق الشروط المخصوص عليها في هذا القانون وفي قانون مزاولة المهنة وفي اللائحة الداخلية للنقابة . وتنجز الأذنية في المهنة من تاريخ التقدم بطلب القيد في الجدول العام.

مادة ٦ - تشكل لجنة لقيد أطباء الأسنان في جداول النقابة برئاسة وكيل النقابة وعضوين من مجلس النقابة يختارهما المجلس.

ويجب أن تصدر اللجنة قرارها خلال شهر من تاريخ تقديم طلب القيد إلى النقابة وفي حالة الرفض يجب أن يكون القرار مسبباً.

ويخطر الطالب بقرار اللجنة خلال أسبوعين من صدوره ، وذلك بخطاب موجل مع علم الوصول . ويقوم مقام الإنذار تسلم الطالب صورة منه ب إيصال موقعاً عليه منه.

مادة ١٩ - يدعى الأعضاء لحضور الجمعية العمومية بدعوة شخصية قبل يوم الانعقاد بخمسة عشر يوماً يعين فيها زمان ومكان الاجتماع وجدول الأعمال وأئمه المرشحين لعضوية مجلس النقابة ويعلن عن ذلك في الصحف التي يختارها مجلس النقابة ، ولا يجوز للجمعية العمومية أن تنظر في غير ما ورد في جدول الأعمال إلا ما يرى مجلس النقابة عرضه عليها من المسائل العاجلة التي طرأت بعد توجيه الدعوة.

ولأى عضو أن يقدم إلى مجلس النقابة أي اقتراح يرى عرضه على الجمعية العمومية وذلك قبل موعد عقدها بأسبوع على الأقل .

مادة ٢٠ - تختص الجمعية العمومية بما يأتى :

(أ) انتخاب النقيب وأعضاء مجلس النقابة .

(ب) مناقشة السياسة العامة للنقابة .

(ج) إقرار اللائحة الداخلية ولائحة تقاليد المهنة التي يضعها مجلس النقابة .

(د) مناقشة مشروع الميزانية السنوية التي يعرضها مجلس النقابة واعتمادها .

(هـ) اعتماد الحساب الختامي للسنة المنتهية بعد الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات .

(و) النظر فيما يرى مجلس النقابة عرضه عليها .

(ز) تعيين مراقب الحسابات .

مادة ٢١ - الجمعية العمومية غير العادية الحق في تحبس الثقة من مجلس النقابة ، ويشترط للنظر في هذا الطلب أن يحضر أجتماعها نصف عدد الأعضاء على الأقل المقيدن بالحدول العام من لهم حق الانتخاب ويكون القرار بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين .

ثانياً : مجلس النقابة

مادة ٢٢ - يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضواً من الأعضاء المقيدن في جداول النقابة المسدين ، للاشراك ، ويشترط أن يكونوا من الأعضاء العاملين بالاتحاد الاشتراكي العربي عدا أعضاء النقابة من ضباط القوات المسلحة ، فيكتفى بموافقة الاتحاد الاشتراكي على ترشيحهم ، ويتم تشكيل المجلس بالانتخاب المباشر على الوجه الآتي :

(أ) النقيب واثني عشر عضواً يمثلون المهنة على مستوى الجمهورية .

(ب) اثنى عشر عضواً يمثلون المناطق الست الآتية :

١ - منطقة القاهرة وتشمل محافظتي القاهرة والمنيرة .

٢ - منطقة وسط الدلتا ، وتشمل محافظات : المنوفية والغربية

وكفر الشيخ والقليوبية .

مادة ٤١ - توزع حصيلة اشتراكات الأعضاء ورسوم التدفـ في الحدود العام على النحو الآتى :

١٥٪ / لصناديق النقابة والنشاط العلمي .

١١٪ / لصناديق النقابة الفرعية .

٧٪ / لصناديق الأعوانات والمعاشات لاتحاد نقابات المهن الطبية .

٥٪ / للمصروفات الإدارية لاتحاد نقابات المهن الطبية .
وتوزع رسوم التدفـ في جدول الأخصائيين يوافق الثالث النقابة والثثنين للنقابة الفرعية .

الباب الثالث

تكوين النقابة

مادة ٤٥ - تكون النقابة من :

(أ) الجمعية العمومية ومجلس النقابة ، على مستوى الجمهورية .

(ب) الجمعيات العمومية و مجالس النقابات الفرعية على مستوى المحافظات :

الفصل الأول - الجمعية العمومية ومجلس النقابة

أولاً : الجمعية العمومية

مادة ٤٦ - تتألف الجمعية العمومية من جميع الأعضاء المقيدة أسماؤهم في الحدود العام الذين أدوا اشتراكات السنوية المستحقة حتى آخر السنة المنتهية .

ويرأس النقيب الجمعية العمومية وإذا غاب برأسها الوكيل ، فذاك غاب كلماها تكون الرئاسة لأكبر أعضاء مجلس النقابة الحاضرين سناً .

مادة ٤٧ - تعقد الجمعية العمومية للنقابة أجتماعها العادي في شهر مارس من كل سنة في ميعاد يحدده مجلس النقابة ، وكذلك تجتمع أجتماعاً غير عادي كلما رأى المجلس ضرورة لعقدتها ، أو قدم له طلب بذلك موقع عليه ، من (١٠٠) مائة عضو على الأقل من لهم حق حضور الجمعية العمومية .

مادة ٤٨ - لا يكون إجتماع الجمعية العمومية للنقابة صحيحاً إلا إذا حضره (٢٠٠) مائتاً عضو على الأقل من لهم حق حضور الإجتماع فإذا لم يتوافر هذا العدد تدعى الجمعية العمومية للإجتماع ثانية خلال ٢١ يوماً من تاريخ الإجتماع الأول ويكون أجتماعها في هذه الحالة صحيحاً إذا حضره نصف العدد المذكور ، وتكرر الدعوة بنفس الطريقة حتى يتكلّم كل من له حق حضور الإجتماع .

وتتصدر قرارات الجمعية العمومية بالأغلبية ، فإذا تساوت الآراء يرجع رأى الحاصل على الأغلبية .

مادة ٤٤ - تجري الانتخابات لجميع المستويات النقابية في مقر النقابة بالقاهرة وفي مقارن النقابات الفرعية .

مادة ٤٥ - الانتخاب اجباري، ولا يجوز التنازل عنه بغير عذر يقبله مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية المختص وإن وقعت على العضو المتخلص غرامة قدرها جنيه واحد تحصل إدارياً لحساب صندوق النقابة ويتعذر الصوت باطلاً إذا انتخب العضو عدداً أكثر أو أقل من العدد المطلوب .

مادة ٤٦ - ينتخب النقيب لمدة أربع سنوات، من بين الأعضاء الذين مضى على قيدهم في الخدوم العام أكثر من ١٥ عاماً . ولا يجوز انتخابه أكثر من مرتين متتاليتين .

مادة ٤٧ - مدة العضوية لمجلس النقابة أربع سنوات ويتجدد كل ستين انتخاباً نصف عدداً للأعضاء على أنه بخلاف فضاء السنين الأولىين تنتهي مدة نصف عدد الأعضاء من المجلس بطريق القرعة، مع مراعاة التسب المقررة لكل فئة في تشكيل المجلس، ثم يصبح التجديد التصفي بالدور والسلسل كل ستين .

مادة ٤٨ - ينتخب مجلس النقابة ستة من بين أعضائه وكيل وسكرتيراً عاماً أو أميناً للصندوق وسكرتيراً مساعدًا وأميناً مساعدًا للصندوق ويكونون مع النقيب هيئة مكتب النقابة .

مادة ٤٩ - على مجلس النقابة أن يخطر وزير الصحة والداخلية بنتيجة الانتخاب، كما عليه أن يخطر وزير الصحة بجميع قرارات الجمعية العمومية وذلك في خلال أسبوع من انتهاء الانتخاب أو صدور القرارات .

مادة ٥٠ - يختار مجلس النقابة أعضاء اللجان المتصرس عنها في هذا القانون وفي اللائحة الداخلية للنقابة .

مادة ٥١ - يصدر مجلس النقابة قراراً باستفاطع عضوية مجلس النقابة عن العضو إذا فقد شرطاً من شروط العضوية، وللجلس أن يقرر سقوط عضوية من غاب عن جلساته ثلاثة مرات متالية بغير عذر يقبله المجلس وذلك بعد دعوه لسماع أقواله .

مادة ٥٢ - إذا خلا مركز النقيب لأى سبب، حل محله الوكيل إلى أن تنتخب الجمعية العمومية في أول اجتماع لاحق خلفاً له .

إذا خلا مركز أحد أعضاء المجلس، حل محله من حاز أكثر الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس تثليه النقابي ، وإذا كان الانتخاب بالتركيبة يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

٣ - منطقة غرب الدلتا ، وتشمل المحافظات : الاسكندرية والبحيرة ومرسى مطروح :

٤ - منطقة شرق الدلتا ، وتشمل المحافظات : الدقهلية والشرقية ودمياط وبور سعيد والإسماعيلية والسويس وسيناء والبحر الأحمر

٥ - منطقة شمال الوجه القبلي ، وتشمل محافظات : الفيوم وبنى سويف والمنيا .

٦ - منطقة جنوب الوجه القبلي، وتشمل محافظات : أسيوط وسوهاج وقنا وأسوان والوادى الجديد .

ويتمثل كل منطقة حضوان أحدهما مضى على قيده في الخدوم العام ١٥ سنة والثانى مضى على قيده أقل من ١٥ سنة بحيث لا يزيد مثلاً أية محافظة عن عضو واحد .

ولا يجوز للعضو الواحد الجمع بين الترشيح لمجلس النقابة ومجلس النقابة الفرعية في وقت واحد .

وإذا انتقل عضو مجلس النقابة ، إلى خارج المنطقة التي يمثلها حل محله ليأق مدة العضو المخائز على أكبر عدد ثال من الأصوات بعد آخر من انتخب لعضوية المجلس من نفس المنطقة، وفي حالة الانتخاب بالتركيبة يفتح باب الترشيح لانتخاب من يحل محله .

ويشترط في كل عضو من أعضاء المجلس إلا يكون قد صدرت في حقه قرارات تأديبية بالتوقيف أو الشطب من جداول النقابة .

وفي جميع الحالات يفوز الحاصلون على أكثر الأصوات بعضوية المجلس وعند التساوى يجرى الاختيار بطريق القرعة .

ويجب أن يكون نصف عدداً للأعضاء في مجلس النقابة وفي مجالس النقابات الفرعية على مستوى من المستويات النقابية، من الأعضاء الذين مضى على قيدهم في الخدوم أقل من خمسة عشر عاماً ، والنصف الآخر من الذين مضى على قيدهم أكثر من خمسة عشر عاماً .

وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التي يجب توافرها إذا لم يتقىم الترشيح لعضوية مجالس النقابات الفرعية، المدد اللازم من مضى على قيدهم أكثر من ١٥ عاماً .

مادة ٥٣ - تقدم طلبات الترشيح للراكيز الحالى بمجلس النقابة خلال شهر ديسمبر من كل عام في الموعد الذى يحدده ويعلن عنه مجلس النقابة .

وتفصل محكمة النقض في الطعن على وجه الاستئجال في جلسة سريّة ، وذلك بعد سماع أقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل عن الطاعنين :

مادة ٣٧ - إذا قبل الطعن في صحة انعقاد الجمعية العمومية بطلت قراراتها ، وتدعى للانعقاد خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ قبول الطعن وتدعى كذلك في حالة الحكم ببطلان انتخاب النقيب أو اثنين فأكثر من أعضاء مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام يوماً من تاريخ الحكم ببطلانه.

مادة ٣٨ - النقيب هو الذي يمثل النقابة أمام القضاء والجهات الإدارية وغيرها كما يقوم بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية ومجلس النقابة . وله أن ينوب عنه أحد الأعضاء في بعض اختصاصاته .

الفصل الثاني - النقابات الفرعية

مادة ٣٩ - تنشأ بعاصمة كل محافظة بها أكثر من عشرة أطباء أسنان ، نقابة فرعية - ماعدا محافظي القاهرة والجيزة - وفي المحافظات التي يقل فيها عدد أطباء الأسنان عن عشرة يتضمنون إلى أقربه نقابة فرعية لم :

مادة ٤٠ - تكون الجمعية العمومية للنقابة الفرعية من جميع أعضاء النقابة المقيدن في محلاتها والذين يعملون في دائرة اختصاصها وإن حلود هذه الدائرة اختصاصات الجمعية العمومية للنقابة .

مادة ٤١ - يشكل مجلس النقابة الفرعية من رئيس وأربعة أعضاء ينتخبون بالاقتراع السري ، ويشرط أن يكون الرئيس من مضي على قيدهم في الخدول العام للنقابة أكثر من ١٥ عاماً .. وتحدد اللائحة الداخلية مدة القيد التي يجب توافرها إذا لم يتقدم للترشح أحد من مضي على قيدهم أكثر من ١٥ عاماً .

وينتخب المجلس من بين أعضائه سكرتيراً وأميناً للصندوق بالاقتراع السري فإذا تساوت الأصوات ينتخب الأقدم فيما في الخدول العام للنقابة :

ويجتمع المجلس مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيس النقابة الفرعية أو سكريبتورها ولعضو مجلس النقابة الممثل للمنطقة حتى حضور اجتماعات مجالس النقابات الفرعية التي تدخل ضمن المنطقة التي ينتمي إليها ، والاشتراك في مداولاتها دون أن يكون له صوت معدود ، وعلىها أن تحظره بمواعيد اجتماعاتها عند توجيه الدعوة لها .

مادة ٤٣ - يختص مجلس النقابة بإدارة شئونها ويشمل هذا الاختصاص المسائل الآتية :

(أ) حفظ مجلات النقابة ;
(ب) تحصيل رسوم القيد والاشتراك ;

(ج) إقرار اللائحة الداخلية للنقابة ولائحة تنظيم الهيئة ومراقبة تنفيذها ويكون صدورها بقرار من وزير الصحة :

(د) تنفيذ قرارات الجمعية العمومية ;
(ه) اختيار ممثل النقابة في المجالس والهيئات واللجان والمؤتمرات

على مستوى الجمهورية وعلى المستوى الدولي :

(و) وضع مشروع ميزانية النقابة وإدارة حساباتها ;
(ز) تنفيذ قرارات مجلس اتحاد نقابات المهن الطبية :

(ح) الوساطة بين الأعضاء حسب ما قد ينشأ بينهم من نزاع بسبب المهنة :

(ط) النظر في الشكاوى من تصرفات الأعضاء :

(ى) مباشرة السلطة التأدية على الأعضاء طبقاً لهذا القانون .

(ث) التعبير عن رأى الأعضاء في المشاكل الاجتماعية والوطنية :

(ل) تشكيل اللجان العلمية ، وإصدار مجلات والنشرات الدورية والاشتراك في عقد الندوات والمؤتمرات العلمية والإسلامية في تشجيع الأبحاث وتبادل الخبرات مع الهيئات المختصة بالخارج .

(م) تنظيم علاقة أعضاء النقابة بالحكومة والمؤسسات والهيئات المختلفة والتعاون مع الجهات المختصة في الإشراف على جميع الأعمال الخاصة بجازة المهنة بالعيادات والمؤسسات الخاصة .

مادة ٤٤ - يرأس النقيب مجلس النقابة ، فإذا تغيب برأسه الوكيل ، وإذا تغيب كلاهما تكون الرئاسة لأكبر أعضاء المجلس الحاضرين متساوياً لا يكون اجتماعه صحيحًا إلا يحضوره نصف عدد الأعضاء . وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين فإذا تساوت الآراء يرجع رأى «الجانب» الذي فيه الرئيس :

مادة ٤٥ - يجتمع مجلس النقابة مرة على الأقل كل شهر بناء على دعوة من النقيب أو من السكرتير العام أو ينـاء على طلب سبعة أعضاء على الأقل من أعضاء المجلس بكتاب مسبـب :

مادة ٤٦ - تجتمع عضواً على الأقل من حضروا الجمعية العمومية ، الطعن في صحة انعقادها أو في تشكيل مجلس النقابة بتقرير موقف عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال ١٥ يوماً من تاريخ انعقادها ، بشرط التصديق على التوقيعات من الجهة المختصة ، ويجب أن يكون الطعن مسبباً وإلا كان غير مقبول شكلاً .

مادة ٤٧ - لعضو النقابة ، وبن صدر ضده أمر التقدير أن يتظلم منه خلال الخمسة عشر يوماً التالية لوصول اعلان الأمر إليه ، وذلك بدعوى قضائية ترفع أمام المحكمة المختصة ، وفقاً لأحكام قانون المرافعات ، ويخصم فيها مجلس النقابة المختص .

مادة ٤٨ - إذا انقضى ميعاد الطعن في القرار بعد اعلانه ، دون أن يطعن فيه المختص أمام المحكمة ، عرض القرار على رئيس المحكمة الابتدائية أو الجزئية المختص ليأمر بوضع صيغة التنفيذ عليه ، ويحصل قلم كتاب المحكمة رسماً عليه بواقع اثنين في المائة من المبالغ المقدرة في طلب التنفيذ .

ولا تكون أوامر التقدير نافذة المفعول إلا بعد انتهاء ميعاد الطعن ، أو بعد الفصل فيه :

مادة ٤٩ - لعضو النقابة الذي يده أمر بقدرته أتعابه أو يحضر صلح مصدق عليه من المجلس المختص أن يحصل على حقه بالتنفيذ على أموال من صدر أمر التقدير ضده بالطرق القانونية .

باب الخامس

النظام التأديبي

مادة ٥٠ - يحاكم أمام الهيئة التأدية كل من أخل من الأعضاء بأحكام هذا القانون أو بأداب المهنة وتقاليدها أو امتنع عن تنفيذ قرارات الجمعية العمومية أو مجلس النقابة أو قرارات الجمعية العمومية بالمحافظات أو مجالس النقابات الفرعية أو ارتكب أموراً مخلة بشرف الهيئة أو تحط من قدرها أو أهل في عمل يتصل بهاته .

مادة ٥١ - تكون العقوبات التأدية على الوجه الآتي :

- (١) التغيبة .
- (ب) الانثار .
- (ج) اللوم .

(د) الغرامة لغاية مائة جنيه على أن تسع مرتين النقابة .

(هـ) الوقف مدة لا تجاوز ستة .

(و) استقطاع العضوية من النقابة : ويرتبط على ذلك الشطب من جملات وزارة الصحة وفي هذه الحالة لا يكون العضو الحق في مزاولة المهنة إلا بعد إعادة قيده بالنقابة :

وذلك كلما مع عدم الالتحاق باقامة الدعوى العمومية أو الدعوى الجنائية أو الدعوى التأدية أن كان بما محل :

مادة ٥٢ - حل العد و عند تغير مقر مزاولة المهنة أن يخطر النقابة الفرعية المقيد اسمه في محلاتها ، والنقابة الفرعية الجديدة التي سيزاول مهنته في نطاقها وذلك خلال شهر من تغير مكان مزاولته المهنة . وعلى كل من النقبتين الفرجيتين بإخطار النقابة بذلك :

مادة ٥٣ - تخالس النقابة الفرعية في حدود دائريه ، اختصاصات مجلس النقابة ، وعليه أن يرسل إلى النقابة معاصر اجتماعاته ، وتهرباً شهرياً عن نشاط النقابة الفرعية .

الفصل الثالث - المجلان

مادة ٥٤ - يشكل مجلس النقابة لجاناً لتابعة النشاط العلمي والمهني وبخاتا للنظر في الشكاوى والاقتراحات :

والمجلس أن يشكل لجاناً أخرى كلما استدعى الأمر ذلك ، وتبين اللائحة الداخلية طريقة تشكيل المجلان واحتياطاتها :

الباب الرابع

تنظيم تقدير الأتعاب

مادة ٥٥ - يضع مجلس النقابة جدولًا بالحد الأقصى للأتعاب التي يتقاضاها الأعضاء في حالات الاستشارة والعلاج والعمليات الحرارية والتركيبات الصناعية وتقويم الأسنان ، ويعتمد هذا الجدول من وزير الصحة :

مادة ٥٦ - إذا قام خلاف بين عضو النقابة وفؤى الشأن حول أجر العلاج ومصاريفه ، توقيع مجلس النقابة المختص تقديرها ، بناء على طلب أحد الطرفين ، على أن يخطر الطرف الآخر بخطاب موصى عليه بصورة من طلب التقدير ليسلم ملاحظاته على ما ورد فيه ، وعليه أيضاً أن يخطر الطرفين بميعاد ومكان الجلسة المحددة لنظر التقدير ، ولكل منهما أن يحضر الجلسة أو ينوب عنه وكلا :

ويعلن مجلس النقابة المختص كلاً من الطرفين بصورة من القرار الذي يصدره في النزاع ، وذلك بكتاب موصى عليه مع علم الوصول على العنوان الثابت لكل من الطرفين لدى المجلس .

ولا يجوز لكلاً الطرفين أن يلجأ إلى القضاء في شأن أجر العلاج قبل الاتتجاه إلى مجلس النقابة المختص :

مادة ٥٨ - يعلن طبيب الأسنان بالحضور أمام هيئة التأديب بكتاب مسجل بعلم الوصول قبل تاريخ الجلسةخمسة عشر يوما على الأقل ويوضح هذا الكتاب ميعاد الجلسة ومكانها وملخص الاتهام أوالاتهام المنسوبة إليه.

مادة ٥٩ - يجوز للعضو المدعى عليه أن يحضر بنفسه أو أن يوكلي من يشاء من أعضاء النقابة أو الحامين للدفاع عنه . وللهيئة التأديةة أن تأمر بحضور المدعى عليه شخصيا .

مادة ٦٠ - يجوز لكل من المدعى عليه وبلجنة التحقيق وهيئة التأديب استدعاء الشهود الذين يرى سباع شهادتهم . ومن يختلف من هؤلاء الشهود عن الحضور بغير عذر مقبول أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة أو شهد زورا أمام هيئة التأديب يحال إلى النيابة العامة :

مادة ٦١ - تكون جلسات التأديب سرية ويصدر القرار بعد سباع أيام وطلبات الاتهام ودفاع طبيب الأسنان أو من يوكليه للدفاع عنه .

ويجب أن يكون القرار مسببا ويصدر في جلسة علنية ، ولا تكون القرارات الصادرة بالوقف أو بإسقاط العضوية ذات آثر لدى جميع الم هيئات الرسمية إلا بعد أن يصير القرار نهائيا وتبلغ القرارات التأديةة إلى مجلس النقابة ووزير الصحة والجهات التي تعمل بها العضو وتسجل في مجلات معددة لذلك :

مادة ٦٢ - يجوز المعارضة في قرار هيئة التأديب الصادر في غيبة المتهم وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلانه بالقرار على يده حضور وتكون المعارضة يتقرير يدون في مجلد معد لذلك .

مادة ٦٣ - يجوز لمن صدر القرار ضده كما يجوز مجلس النقابة بناء على طلب لجنة التحقيق أن يستأنف القرار أمام هيئة التأديب الاستئنافية خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعلان القرار إلى المتهم إذا كان حضوريا أو من تاريخ انتهاء ميعاد المعارضة إذا كان غائبا .

مادة ٦٤ - إذا حصل من أسقطت عضويته ، على أدلة جديدة ثبتت براءته ، جاز له ، بعد موافقة مجلس النقابة ، أن يطعن في القرار الصادر بإسقاط عضويته ، بطرق التماس [إعادة النظر أمام هيئة التأديب الاستئنافية ، فإذا رفض طلبه ، جاز تجديده بعد مضي سنة ، بشرط أن يقدم أدلة غير الأدلة السابقة تقدمها :

مادة ٥٢ - يرفع مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية الدعوى التأديةة أمام الم هيئات التأديةة المختصة .

مادة ٥٣ - إذا أتهم عضو من أعضاء النقابة بجناية أو جنحة منصلة بعهده وجب على النيابة إخطار النقابة قبل البدء في التحقيق والتقييم أو رئيس النقابة الفرعية أو من ينوبه أيهما من أعضاء مجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية حضور التحقيق - مالم تقرر مبررته - وإذا رأت النيابة أن الاتهام المسند لعضو النقابة لا تستوجب المحاكمة الجنائية أبلغ نتيجة التحقيق إلى مجلس النقابة الفرعية للنظر في إحالته للهيئات التأديةة إذا رأى مملا لذلك .

ولطبيب الأسنان الحق في حالات التقاضي المختلفة الخاصة بالمهنة طلب تدخل النقابة كطرف ثالث ، وبحسب النقابة المختص التدخل كطرف ثالث في آية دعوى أمام القضاء تتعلق بعدها عام بهم مهنة طب الأسنان .

مادة ٥٤ - يجوز لمجلس النقابة أو مجلس النقابة الفرعية بأغلبية ثلث أعضائه أن ينبه أحد أطباء الأسنان بالحافظة إلى تلاقي ما وقع منه من أخطاء خاصة بالمهنة .

كما يجوز له أن يوقع عليه غرامة لا تجاوز عشرة جنيهات تدفع لصندوق النقابة وذلك بعد دعوة طبيب الأسنان للحضور أمام مجلس النقابة خلال ثلاثة أيام من إعلانه به ويكون قراره نهائيا .

مادة ٥٥ - تجري التحقيقات بالنقابة أو النقابة الفرعية بمعرفة لجنة تشكل لهذا الغرض من :

- (١) وكيل النقابة رئيسا
- (٢) عضو من النيابة الإدارية على مستوى المحافظة { أعضاء
- (٣) سكرتير عام النقابة أو سكرتير النقابة الفرعية }

مادة ٥٦ - تشكل بالنقابة هيئة تأديب ابتدائية ، تكون من عضوين يختارها المجلس من بين أعضائه ، وأحد النواب بإدارة الفتوى والتشريع لوزارة الصحة : و تكون رئاسة هذه الهيئة لأقدم العضوين فيما يكن أحدهما عضوا بـ مكتب مجلس النقابة فتكون له رئاستها وترفع الدعوى أمام هذه الهيئة بناء على قرار من مجلس النقابة الفرعية بالمحافظة أو بقرار من مجلس النقابة أو النيابة العامة ، ويتولى رئيس لجنة التحقيق توجيه الاتهام أمام الهيئة التأديةة .

مادة ٥٧ - يكون استئناف قرارات هيئة التأديب الابتدائية ، أمام هيئة تأديب استئنافية : تكون من أحدى دوائر محكمة استئناف القاهرة ، وعضاوين يختار المجلس أحدهما من بين أعضائه ، ويختار ثالثهما طبيب الأسنان الحال إلى المحاكمة التأديةة من بين أطباء الأسنان ، فإذا لم يحصل طبيب الأسنان حتى في الاختيار خلال أسبوع من تاريخ إعلانه بالجلسة المحددة المحاكمة ، اختار المجلس العضو الثاني :

فإذا كان المترغب من العاملين في الحكومة أو المبتدأت أو المؤسسات أو الشركات تم التفرغ عن طريق الإعارة لمدة أربع سنوات على الأكثـر بعد موافقة الجهات التي يعمل بها المطروب تفرغهم، ويجوز اتباع نفس نظام التفرغ بالنسبة لسكرتيرى القنوات الفرعية .
وتحصل النقابة أو النقابة الفرعية من ربات المترغبين .

مادة ٧٢ - تزول أموال نقابة أطباء الأسنان المشاة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ إلى نقابة أطباء الأسنان المشاة تطبيقاً لهذا القانون .

مادة ٧٣ - يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩

مادة ٧٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويصل به من تاريخ نشره .

يضم هذا القانون بحـامـةـ الـدـوـلـةـ وـيـنـذـ كـمـاـنـوـنـ مـنـ قـوـانـيـنـ مـاـ سـلـيـرـيـاـ الـمـهـوـرـيـةـ فـيـ ٢٩ـ رـيـبـ الـأـكـرـسـ (١٤ـ يولـيـهـ ١٩٦٩)

جمال عبد الناصر

قانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٩

بيان النقابة الصيادلة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الأمة القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

إنشاء النقابة وأهدافها

مادة ١ - تنشأ نقابة للصيادلة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتبشر نشاطها في إطار السياسة العامة للاتحاد الاشتراكي العربي ، ويكون مقرها القاهرة ، وظاً فروع على مستوى المحافظات .

مادة ٢ - تعين النقابة على تحقيق الأهداف التالية :

(١) الارتفاق بالمهنة والمحافظة على كرامتها ورفع المستوى العلمي والمهني للصيادلة .

(٢) المساعدة في توفير الدواء لجميع أفراد الشعب .

(٣) تعيثة قوى أعضاء النقابة وتنظيم جهودهم لتحقيق الأهداف القومية وأهداف التنمية الاقتصادية ومواجهة مشكلات التطبيقات الاشتراكية ووضع الحلول المناسبة لها .

مادة ٦٥ - لمن صدر قرار تأديبي بإسقاط عضويته أن يطلب بعد مضي ستين على الأقل من مجلس النقابة إعادة قيد اسمه في الحالول فإذا رأى المجلس أن المدة التي مضت على إسقاط عضويته كانت كافية لإصلاح شأنه وإزالة أثر ما وقع منه ، جاز للمجلس أن يقرر إعادة العضوية إليه ، وفي هذه الحالة تختص أقدميته من تاريخ هذا القرار . ويبعد طبيب الأسنان رسم قيد قدره عشرة جنيهات لصندوق النقابة فإذا رفض المجلس طلبه جاز له تجديده بعد ستة من تاريخ الرفض مع عدم الإخلال بحقه في الطعن أمام الجهات القضائية المختصة .

مادة ٦٦ - لا تحول حماكة العضو جنائياً أو تأديبياً أمام هيئات التأديب المختصة بالجهة التي يعمل بها دون حماكته تأديبياً طبقاً لأحكام هذا القانون .

الباب السادس

أحكام عامة وانتقالية

مادة ٦٧ - يستمر المجلس الحال لنقابة أطباء الأسنان المشاة بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٤٩ والجمعية العمومية الحالية في ممارسة اختصاصاتها بصفة مؤقتة ، إلى أن توضع اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإجراء الانتخابات لجميع المستويات المنصوص عليها في هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

مادة ٦٨ - الأعضاء المقيدون وقت العمل بهـذاـ القـانـونـ فيـ جـدولـ النقـابةـ يـقـيـدـونـ طـبـقاـ لـأـحـكـامـ هـذـاـ القـانـونـ بـغـيرـ دـفـعـ رـسـمـ قـيدـ جـدـيدـ ،ـ وـتـعـتـرـ أـقـدـمـيـتـهـمـ فـيـ نـقـابةـ مـنـ تـارـيـخـ قـيـدـهـمـ بـسـجـلـاتـ وـزـارـةـ الصـحـةـ .

مادة ٦٩ - عضوية النقابة إجبارية على كل طبيب أسنان يزاول مهنته وعلى أعضاء النقابة المشار إليهم في المادة ٦٨ من هذا القانون أن يخظروا مجلس النقابة بكتاب موصى عليه بوظائفهم وعنوانين أحدهما الحالية وأرقام قيدهم بالسجلات القديمة وذلك في خلال شهرين على الأكثـرـ منـ تـارـيـخـ صـدـورـ هـذـاـ القـانـونـ وـعـلـىـ مـنـ لـمـ يـسـقـيـدـهـمـ بـالـنـقـابةـ أنـ يـطـلـبـواـ إـلـىـ مـجـلسـ النـقـابةـ خـلالـ شـهـرـينـ مـنـ تـارـيـخـ الـعـلـمـ بـهـذـاـ القـانـونـ إـدـرـاجـ أـنـهـاـمـهـ بـسـجـلـاتـ طـبـقاـ لـشـروـطـ الـنـصـوصـ عـلـىـهـاـ فـيـ هـذـاـ القـانـونـ .

مادة ٧٠ - لا يجوز مزاولة المهنة بأية صورة من الصور إلا بعد القيد في الحالول العام للنقابة والتسجيل في النقابة الفرعية ، كما أن استمرار القيد شرط من شروط مزاولة المهنة .

مادة ٧١ - مجلس النقابة أن يقرر تفرغ عضو أو عضوين من بين أعضائه على أن يكون من بينهما السكرتير العام .